

تعيم رقم (2) لسنة 2023

بشأن السماح للشركات المساحية الحاصلة على الترخيص المساحي فئة [ب] بممارسة الأعمال المساحية المتعلقة بالتطوير العقاري

إلى كافة المعنيين في البلديات:

بناءً على القرار الإداري رقم (119) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الأعمال المساحية في إمارة أبوظبي، وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا التعيم الآتي:

المادة (1)

يسمح للمكاتب والشركات المساحية المقيدة والحاصلة على الترخيص المساحي من الفئة (ب) بممارسة الأعمال المساحية المتعلقة بالتطوير العقاري المصرح بها للشركات المساحية من الفئة (أ)، وذلك حسب المتطلبات التفصيلية لقيد المكاتب والشركات المساحية الواردة في المادة رقم (5) (ثانياً) من القرار المشار إليه أعلاه.

المادة (2)

ينفذ هذا التعيم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُعمم على كافة الجهات المعنية وذلك للعمل بموجبه كل فيما يخصه.